

دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال،

بين التكريس والفعالية: بنك ترست الجزائر نموذجا

The role of bank and financial institutions in Preventing Money Laundering, between dedication and efficacy: Trust bank Algeria as a model

تاريخ القبول: 2021/06/23

تاريخ الإرسال: 2020/10/01

ظهر من خلال إستغلال الجناة لها في تسهيل إرتكاب الأفعال الإجرامية أو طمس آثارها، ولعل جريمة تبييض الأموال تعتبر أكبر المستفدين من هذا الجانب، أين تمكن غاسلوا الأموال من إستغلال القنوات البنكية الحديثة التي تعتمد على الأنترنت في تقديم الخدمات، وهي الفاصل في بقاء الجريمة مستترة بعدم اكتشاف آثار الفاعل والمستفيد، لذا كان لزاما على البنوك تطوير أجهزة رقابتها وتكوين الموظفين من أجل بلوغ مستوى عال في الوقاية من تغفل المال غير المشروع في عملياتها البنكية.

الكلمات المفتاحية: البنك؛ الوقاية؛ تبييض الأموال؛ المؤسسات المالية.

Abstract:

The 21st centry telecommunications technology revolution has positively affected social, industrial and political life by facilitating the access of information and service to the

فراجي عماد الدين*

مخبر العدالة السيبرانية

جامعة برج بوعرييج - الجزائر

Imededdine.ferradji@univ-bba.dz

فرشة كمال

مخبر العدالة السيبرانية

جامعة برج بوعرييج - الجزائر

kamel.fercha@univ-bba.dz

ملخص:

أثرت ثورة تكنولوجيا الإتصالات في القرن الواحد والعشرون إيجابيا على الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية من خلال تسهيل وصول المعلومة والخدمة الى المواطن سعيا في تحقيق مستوى راق من الخدمة العمومية والخاصة، إلا ان لها جانبا سلبيا

*- المؤلف المراسل.

citizen and this to achieve a high level for both public private service. Thus, it has an other downside that has emerged through the exploitation of the perpetrators in facilitating the commission of criminal acts or obliterate its

effects. And perhaps the crime of money laundering is one of the biggest benefits from this aspect. So, money launderers managed to exploit modern internet based banking channels to provide services, and which is the interval in keeping the crime hidden by not discovering the impacts of the perpetrator and the

beneficiary. Therefore, banks had to develop their monitoring devices and train employees in order to reach a high level in preventing the access of illicit money into their banking operation.

Keywords: Bank; Money Laundering; protection; financial institutions.

مقدمة:

بعد التفجيرات الإرهابية بالولايات المتحدة الأمريكية تغيرت استراتيجية العالم في مواجهة الإرهاب، من الصدام المباشر الميداني الى المواجهة غير المباشرة بتجفيف منابع تمويل النشاطات الإجرامية واستقطابها للعنصر البشري بالأموال، سياسة حتمت على البنوك والمؤسسات المالية في مختلف دول العالم لعب دور محوري، باعتبارها الحلقة الأهم التي يستعملها العناصر الإجرامية في تحويل أموال التبرعات من بلد متطرف إلى آخر مستهدف، وتحولت الى الدور البوليسي في أدوارها المصرفية ذات البعد الربحي البحث، من معرفة مصدر الأموال الى تتبع مسارها والتبليغ عن المشبوه منها لدى خلايا الاستعلام المالي التي قد تلجا إلى حجز رؤوس الأموال.

من أجل بلوغ التطلعات ومواجهة التحديات، كرس المشرع الجزائري التزامات على الكيانات القانونية بموجب القانون رقم 01/05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، قد تصل إلى حد المسؤولية الجزائية التي كرس بموجب القانون رقم 15-04 المعدل لقانون العقوبات، أين فصل قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي تحكمها بتحديد نطاقها الشخصي والموضوعي، وتهدف الالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية إلى سد محاولات تغلغل الأموال المبيضة تجنباً للمسؤولية الجزائية، والمتطلع لأحكام هذا القانون يلفت انتباهه أن المشرع الجزائري (على غرار تشريعات العالم) أولى خصوصية التتبع في النطاق المصرفي والبنكي وكرس جزاءات رادعة سواء على البنوك والمنؤسسات المالية، باعتبارها أشخاصاً معنوية، أو على موظفيها كأشخاص طبيعيين، باعتبارها جريمة يستعملها المجرمين في تمويل نشاطاتهم الإجرامية المنظمة



العابرة للحدود، من خلال السعي إلى قطع الصلة بين المال القذر والنشاط الاجرامي مصدره، بجعله يبدو مالا نظيفا لا يشكل شبهة أو محل للمتابعات القانونية. تقودنا الورقة البحثية إلى الإجابة عن إشكالية: باعتبار البنوك والمؤسسات المالية وسيطة مالية في السوق لتنشيط الأموال، فهل تساهم بشكل كبير في الحد من ارتكاب جرائم تبييض الأموال وفق ما هو مقرر قانونا؟

وسوف نتطرق من خلال هذه الإشكالية الى الآليات قانونية التي ألزمت بها البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية عن أفعال تبييض الأموال، من خلال تفصيل الالتزامات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترامها في نشاطها بكونها أحد الضوابط في الوقاية من تبييض الأموال في القطاع المصرفي في الجزائر (في محور أول)، ثم نتناول مدى التطبيق الفعلي للبنوك والمؤسسات المالية لهذه الإلتزامات على أرض الواقع من خلال تسليط الضوء على نموذج لأحد البنوك الجزائرية الخاصة، بتدقيق مدى إحترامها للإلتزامات المفروضة عليها والمأم موظفيها بها(في محور ثان).

المحور الأول: الآليات القانونية المكرسة لتدخل البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من

تبييض الأموال

المقصود بالآليات القانونية مجموع القواعد القانونية والإلتزامات التي فرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية إتيانها أو إحترامها في المعاملات البنكية، سيما تلك المرتبطة بتدفق رؤوس الأموال والزيائن، والتي من شأن عدم إحترامها أن يقيم المسؤولية الشخصية لموظفي البنوك، أو المعنوية للبنك أو المؤسسة المالية، لما يتم ارتكاب الخطأ من أحد ممثلي المؤسسة أو أجهزته الشرعية على النحو الذي فصلته المادة 51 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أو قانون النقد والقرض، وهي مسؤولية تأخذ طابعا مدنيا أو إداريا تأديبيا أو جزائيا.

من أجل دراسة الأساليب القانونية التي كرسها المشرع الجزائري وألزم بها البنوك والمؤسسات المالية في إطار دورها في وقاية النظام المالي من عمليات تبييض الأموال، كان علينا لزاما أولا تحديد الأشخاص القانونية الخاضعة لهذه الإلتزامات التي رتب القانون على مخالفة أحكامها جريمة في نظر القانون، ولذلك نتطرق الى أنواع البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجزائري والإلتزامات القانونية المفروضة عليها في سبيل



الوقاية من تبييض الأموال (أولا)، ثم التكليف المفروض على موظفي البنك بصفتهم أشخاصا طبيعية لا ممثلين شرعيين للبنك، في إحترام الإلتزامات التي تدخل في الوقاية عن تبييض الأموال أو الامتناع عن البوح بالسر المصرفي (ثانيا).

أولا: التزامات البنوك والمؤسسات المالية في التصدي لجرمة تبييض الأموال

يتيح القانون المصرفي الجزائري حرية إنشاء البنوك والمؤسسات المالية متى توفرت الشروط الإجرائية والموضوعية التي يفرضها قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر رقم 11/03⁽¹⁾، وتعرف البنوك بموجب هذا القانون بأنها أشخاصا معنوية مهمتها الرئيسية القيام بعمليات تلقي الودائع من الجمهور، ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع، والسهر على إدارتها⁽²⁾، فيما مقرر بنك الجزائر رقم 01-20 ضبط قائمة المؤسسات المصرفية المعتمدة في الجزائر والتي بإمكانها ممارسة نشاطها في السنة المالية اللاحقة تطبيقا لأحكام المادة 93 من قانون النقد والقرض⁽³⁾، يحددها محافظ بنك الجزائر بداية كل سنة، في مقرر صادر عن بنك الجزائر ضبطت قائمة البنوك والمؤسسات المالية النشطة في القطاع المصرفي في الجزائر بـ 20 بنك تتوزع ما بين البنوك العمومية والخاصة (سواء محلية أو أجنبية مختلطة) وكذا 8 مؤسسات مالية⁽⁴⁾. خص المشرع في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽⁵⁾ الفصل الثاني لتفصيل الإلتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بغرض الوقاية من تبييض الأموال، كما تضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان الإستكشاف لإلتزامات أخرى تدخل ضمن الدور البوليسي الذي أصبحت المؤسسة المصرفية منوط بها في اطار مكافحة تبييض الأموال، نتاولها في النقاط التالية:

1- التعامل بوسائل الدفع: تضمن هذا الإلتزام المادة 6 من القانون رقم 01/05 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويقصد به استخدام وسائل الدفع من قبل المتعاملين في معاملاتهم التجارية للحد من استعمال النقود يدويا، باعتباره يشكل أحد طرق وأساليب تبييض الأموال، وبعد تعدد المراسيم التنفيذية المنظمة لعملية التسقيف، استقر المشرع حاليا على المرسوم التنفيذي رقم 153/15⁽⁶⁾، فصلت المادة 2 منه الحد الأقصى المسموح به التعامل بالنقد كالاتي: "



- مبلغ 5 مليون دينار جزائري بالنسبة لشراء الأملاء العقارية.
- مبلغ 1 مليون دينار جزائري بالنسبة لشراء اليخوت وقوارب النزهة، معدات متحركة جديدة وسيارات جديدة ودراجة نارية ودراجات مزودة لدى وكلاء السيارات ومعيدي البيع المعتمدين، و سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية، الشراء في المزاد العلني للمنقولات المادية والأثاث، تسديد الخدمات التي يتقدمها المؤسسات والمهنة غير المالية المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- مبدأ اليقظة "إعرف زبونك": إن تفعيل البنك والمؤسسات المالية مبدأ "إعرف زبونك" يقلص بكثير عمليات تبييض الأموال⁽⁷⁾، لذا ألزم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽⁸⁾ البنوك والمؤسسات المالية بوضع سياسة مكتوبة واضحة، تخص البيانات والمعلومات الواجبة المسك قبل فتح حساب أو دفتر إحتياط أو القيام بأية عملية بنكية مع زبون أو ربط أية علاقة عمل أخرى، كما أولت تعليمات بنك الجزائر لهذا المجال عناية خاصة⁽⁹⁾، وتشمل البيانات الأساسية الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بما يشمل هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغيرها من المعلومات، وتبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، وبحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا، كما يلي:

أ- الشخص الطبيعي: تضبط البنوك هوية وعنوان الزبون بتكوين ملف أولي يتضمن وثيقة رسمية أصلية، وفق ما تنص عليه المادة 7 فقرة 2 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 5 من النظام رقم 03/12⁽¹⁰⁾، تكون غالبا شهادة الميلاد أو نسخة عن الوثائق الإدارية المثبتة للهوية، وهي بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر، أما عنوان الزبون فيثبت بتقديم شهادة الإقامة أو الوثائق الأخرى، التي تقوم مقامها والتي تحمل العنوان الشخصي للزبون⁽¹¹⁾.

ب- الشخص المعنوي: تتم عملية ضبط هوية وعنوان المؤسسات التجارية بتقديم القانون الأساسي للمؤسسة أو الإعتماد، وفق ما تشترطه المادة 7 فقرة 4 من القانون

رقم 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا المادة 05 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- الإحتفاظ بالوثائق والمستندات: ألزمت المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بآثار العمليات البنكية التي تمت على مستوى وكالتها، عن طريق القيام بوضع أرشيف ورقي أو إلكتروني، لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ إجراء العملية أو بعد قفل الحساب مع الإحتفاظ بهوية الزبون الذي أجراها⁽¹²⁾.

4- الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي: ألزم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها البنوك والمؤسسات المالية بتحرير إخطار الشبهة، حدد التنظيم شكله ومضمونه⁽¹³⁾، وكيفية إرساله مقابل وصل بالإستلام إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، عندما تثور لدى أعوان البنك شكوك بخصوص عملية يشتبه أنها ذات مصدر غير مشروع أو محصلة من جنابة أو جنحة⁽¹⁴⁾.

وتؤكد المادة 19 من القانون رقم 01/05 والمادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 أن الإخطار يتم بدون تأخير فورا العلم بالشبهة دون تحديد أجل دقيق، مع منع موظفي البنك بموجب مراسلة كتابية من إخطار الزبون برفع شأنه إخطارا بالشبهة⁽¹⁵⁾.

ومن أجل إعطاء صورة ميدانية للتفاعل الضعيف للبنوك والمؤسسات المالية مع تطبيق هذا الإلتزام، نوجز الإحصائيات للإخطارات بالشبهة المرسله من قبل المؤسسات المصرفية إلى خلية الإستعلام المالي في السنوات الثلاث الأخيرة في⁽¹⁶⁾:

- سنة 2016 بلغ عدد الإخطارات بالشبهة 1240، أحيل منها 154 على العدالة.
- سنة 2017 بلغ عدد الإخطارات بالشبهة 1239، أحيل منها 170 على العدالة.
- سنة 2018 بلغ عدد الإخطارات بالشبهة 1353، دون تفصيل عما أحيل الى العدالة.

الملاحظ في قراءة تحليلية لمعطيات الإخطارات بالشبهة المرسله من قبل البنوك والمؤسسات المالية المنشورة من قبل خلية الإستعلام المالي (CTRF)، قلة عددها مقارنة



ببدا لا يحتل مكانة مرموقة في مؤشرات الفساد المالي⁽¹⁷⁾، ولو تقارن عدد الإخطارات في فرنسا سنة 2018 بلغت حوالي 43.000 إخطار، فيما بلغت سنة 2019 عددا مهولا قدر بـ 90.000 إخطار⁽¹⁸⁾، هي تنم عن الدور الفعال الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال وضعفه في الجزائر.

5- نظم التكوين والرقابة الداخلية: ألزم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها البنوك والمؤسسات المالية بوضع سياسة واضحة، معتمدة من طرف مجلس إدارة بخصوص تدريب الموظفين ووضع نظم الرقابة الداخلية وفق المادة 10 مكررا 1 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، بإعتبار أن التكوين التخصصي في عمليات تبييض الأموال يمكن من رفع القدرات الفنية لأعوان البنوك في إكتشاف عمليات التبييض، سيما المعقدة، كما أن اعتماد تطبيقات وبرمجيات إلكترونية متطورة لدى البنوك، أو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 يشكلان أهم التدابير في الوقاية من تورط المؤسسة المصرفية كوسيط في عمليات تبييض الأموال، ونظرا لأهمية هذا الموضوع في الوقاية من تبييض الأموال وحماية البنوك والمؤسسات المالية من تورطها كوسيلة في الجريمة أصدر بنك الجزائر نظاما فصل فيه الإلتزامات والقواعد الواجب إتباعها في الرقابة الداخلية للبنوك، ولخص الأخطار التي يواجهها البنك كخطر السيولة وخطر القرض، وفصل في مكونات جهاز الرقابة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال في الجزء الثاني المواد 29 و30 منه⁽¹⁹⁾.

يطرح تساؤل مدى حول خضوع جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تضمنتها قائمة الملحق الأول والثاني لمقرر بنك الجزائر 01-20 إلى المسالة الجزائية عن مخالفة الإلتزامات المفروضة عليها؟

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية شركات أسهم يمكن مساءلتها وفق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فيما البنوك العمومية وباعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية (EPE) تخضع لأحكام القانون التجاري، ما يجعلها تخضع للمسؤولية الجزائية وفقا لأحكام المادة 05 من الأمر 96-22 بعد تعديلها بموجب الأمر 01-03، حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص



المعنوية الخاضعة للقانون الخاص⁽²⁰⁾، فيما لا يخضع بنك الجزائر إلى المساءلة الجزائية وفق القاعدة السابقة، بالرغم من خضوعه لأحكام القانون الخاص باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²¹⁾.

ثانياً: خضوع موظفي البنوك والمؤسسات المالية إلى التزامات الوقاية من تبييض

الأموال

يدخل موظفي البنوك والمؤسسات المالية ضمن نطاق التكليف المفروض على البنوك والمؤسسات المالية بصفتها كيانات إعتبارية ملزمة بالمساهمة في الوقاية من تبييض الأموال، وتتمحور إلتزاماتهم حول الإلتئمان المصرفي بخصوص المعلومات التي يتحصلون عليها أثناء ممارسة وظيفتهم أو بسببها، بحيث يمنع نقل أسرار مصرفية تخص شخصا أو زبونا محددًا بذاته إلى الغير، بأية وسيلة كانت شفويا بالحديث عنها في المؤسسة البنكية، أو عبر الهاتف أو عبر الوسائط الإلكترونية⁽²²⁾.

1- الأشخاص المكلفين بالإلتئمان المصرفي: يساهم موظفوا البنوك والمؤسسات المالية

في إنتشار تبييض الأموال داخل مؤسساتهم لدى تقديمهم الخدمات البنكية للزبائن محترفين الإجرام المالي، مستغلين مبادئ العمل المصرفي سيما السرية المصرفية وعدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة⁽²³⁾، لذا يخضع هؤلاء بكافة مسؤولياتهم وتنوع مناصبهم إلى الإلتزام بالإلتئمان المصرفي، استنادا إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الذي جاء بتحديد النطاق الشخصي العام، " ...جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها.." ⁽²⁴⁾، بمعنى أن النطاق الشخصي للإلتئمان المصرفي لا يشترط فيه ديمومة المنصب، إلا أن الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري في المادة القانونية هو أن تكون الأسرار أدلى بها من قبل العميل إلى الموظف المعني بالخدمة، ويقوم الأخير بإفشاءها، بمعنى آخر أن العون المكلف بالحراسة في المؤسسة المصرفية الذي يفشي سرا مصرفي علم به عرضيا، لا يدخل ضمن نطاق الشخصي للإلتزام الإلتئمان المصرفي الذي يرتب المسؤولية الجزائية أو الإدارية أو التأديبية، فيما يذهب رأي آخر إلى خلاف رأينا ويرتب المسؤولية على جميع موظفي البنك دون استثناء بدءا من رئيس مجلس إدارة البنك وانتهاء بأصغر موظف به⁽²⁵⁾، وهو رأي تبرره المادة 1/117 من الأمر 11/03 المتعلق



بالقرض والنقد التي تنص على: " يخضع للسّر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب..."⁽²⁶⁾.

2- النطاق الموضوعي للإلتزام الإئتمان المصرفي: يقصد به كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالوضعية الشخصية والمالية للزبون، ويدخل في نطاقها رقم الحساب التجاري للزبون، الوضعية المالية للحساب من الرصيد الدائن أو المدين الذي يحتويه، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية وخطوط التمويل الممنوحة للزبون، القروض والضمانات المقدمة ضمانا للقرض، وغيرها من الأمور التي تتصل بنشاط الزبون مع البنك أو المؤسسة المالية، إلا أن هذا المبدأ لا يرد على إطلاقه في التشريع الجزائري، وترد عليه بعض الإستثناءات التي تتيح لموظفي البنك الخروج عن مبدأ السرية المصرفية والإدلاء بالمعلومات السرية إلى جهات حددها القانون⁽²⁷⁾، نختصرها في ما يلي:

أ- رضا الزبون: لم ترد في النصوص القانونية في الجزائر، إلا أن التشريع المقارن يخول للزبون التنازل للبنك ومنحه الحرية في الإفشاء عن بيانات المعلومات عن رصيده، أو شخصه ووضع المالي وذلك بموجب إذن خطي⁽²⁸⁾، وهذه الحالة يهدف منها الزبون لتدعيم الثقة في علامته التجارية للزبائن.

ب- الاستعلام المصرفي عن وضعية الزبون: تضمنت هذه الحالة المادة 160 من قانون النقد والقرض، أين تتبادل البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها الوضعيات المالية للزبائن عن طريق آليات يسيرها بنك الجزائر كمركزية المخاطر مثلا، التي تتكفل بتوزيع المعلومات للمستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والضمانات المغطاة⁽²⁹⁾.

ج- الشهادة أمام القضاء: إذ لا يمكن الاحتجاج بالإئتمان المصرفي في مواجهة القاضي لما من ذلك من تأثير على سير التحقيقات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 27 و117 من قانون النقد والقرض.

د- الإخطار بالشبهة: أين يتم التصريح بهوية الزبون وكل العمليات التي يقوم بها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، بخصوص الأموال التي يشتبه أنها متحصلة من جنابة أو

جنحة يراد إصباغها بالشرعية وذلك بموجب أحكام القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نشير في نهاية المحور الأول إلى أن المشرع الجزائري نظم احكام جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر الى 389 مكرر⁽³⁰⁾، والقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم⁽³¹⁾، تضمن كلاهما الأفعال المجرمة التي تنطوي على أفعال إضفاء مظهر المشروعية على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع، من خلال سلوك إجرامي يشمل التحويل ونقل الممتلكات، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، وكذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة عن الجريمة إخفاء أو المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁽³²⁾، تضاف إلى ذلك الإلتزامات الملزم باحترامها البنوك في النشاط البنكي يترتب عن مخالفتها جرائم تسمى بالجرائم الملحقة بتبييض الأموال، ورتب عنها المشرع جزاءات مالية في حق المؤسسة الإعتبارية.

نتطرق في المحور الموالي إلى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للإلتزامات القانونية المفروضة عليها محل الدراسة النظرية السابقة.

المحور الثاني: فعلية تدخل البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من تبييض الأموال -

دراسة نموذج: Bank Alegria Trust-

من أجل إعطاء ورقتنا البحثية قيمة علمية إرتأينا تسليط الضوء على مدى جاهزية البنوك والمؤسسات المالية بالمساهمة في الوقاية بتبييض الأموال، واستعدادها لتنفيذ الإلتزامات القانونية المفروضة على عاتقها، وقمنا باستعمال طريقة علمية موضوعية تركز على اخذ عينة من إحدى وكالات البنوك، وعملنا على تقييم مدى إلمام والتزام طاقم الموظفين فيها بالقواعد القانونية المفروضة على الهيئات المصرفية في اطار الوقاية بتبييض الأموال.

أولا- لمحة عامة عن بنك Bank Alegria Trust وهيكلته وكالاته

في اطار دراستنا الميدانية انتقنا إلى أحد وكالات بنك Trust Bank⁽³³⁾، الكاتنة



بأحد المدن المعروفة بنشاطها الصناعي والتجاري الضخم، وتم استقبالننا من قبل مدير الوكالة أين قدم لنا لمحة عن نشاط البنك بصفة عامة، أين أكد لنا أن البنك ينتمي إلى مجموعة Nest Investissement Holding مقرها بقبرص، تملك أغلبية حصصها عائلة أبو نحلة، والتي تختص في الاستثمار في المالية والتأمينات والسياحة والعقار، ومتواجدة بـ 22 دولة، أما عن تاريخ نشاط البنك في الجزائر فيعود إلى سنة 2003 باستثمار رأسمال قدر بـ 750 مليون دج، ليبلغ سنة 2019 ما قيمته 17.194 مليار دج، وأكد لنا مدير الوكالة ان Trust Bank هي الوحيدة على مستوى العالم ولا توجد وكالة أو فرع في أي دولة أخرى⁽³⁴⁾.

إجابة من مدير الوكالة عن تساؤلنا حول الهيكل الإداري للوكالة، لخصها لنا في المخطط اللاحق في آخر الفرع، وفي حديثه عن مهام مختلف مصالح البنك، أكد لنا مدير الوكالة أن سياسة البنك استبعدت المنهجية التقليدية في العمل، أي تختص كل مصلحة بمهمة معينة بذاتها كمصلحة القروض أو مصلحة العمليات البنكية، أين تعتمد الوكالة في عملها بالتركيز على كل ما يهم الزبون، إذ يقوم المكلف بالزبائن بفتح الحساب التجاري أو الخاص به، وتلقي كل الوثائق الضرورية لذلك، ويقدم له الخدمات البنكية اللازمة من قروض أو إيداعات بنكية أو تحويلات مالية دون أن يتقل من مصلحة إلى أخرى، وهذا من أجل تحقيق الفعالية في الخدمات وتسهيل الزبون تعامله مع البنك، وتبقى مصلحة واحدة لها اختصاص وحيد هي المندوب المكلف بالرقابة (Délégué chargé de control)، موظف في البنك يعين من قبل مصلحة الرقابة الداخلية في المديرية العامة للبنك، مهمته رقابة المطابقة (La conformité) على كافة العمليات البنكية اليومية المنجزة من قبل كافة موظفي البنك ومختلف المصالح (بما فيها مدير الوكالة)، وتقديم توجيهات بتصحيح أي عملية كانت غير مطابقة للقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة عن بنك الجزائر أو المديرية العامة للبنك.

ثانيا- مدى التزام Alegria Trust Bank بلوائح تبييض الأموال

من أجل الوصول إلى نظرة شاملة ومفصلة عن مدى التزام موظفي وكالة Trust Bank، قمنا بسلسلة من الإستجابات مع موظفين يشغلون مناصب مختلفة عن بعضهم



البعض: مدير الوكالة - مكلف بالزبائن رئيسي - مشرف على العمليات التجارية، مع العلم أن الإستجواب كان منفردا لكل واحد منهم بدون تحضير مسبق، من أجل معرفة مدى جاهزية الطاقم الإداري للوكالة وفعاليتها الميدانية في الوقاية من تبييض الأموال وتطبيق القواعد القانونية في هذا المجال.

1- بخصوص وسائل الدفع: تم إعلامنا بتوفر الوكالة على وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية من الشيك العادي أو شيك شبك، والتحويلات والبطاقة البنكية التي أصبحت أهم وسيلة دفع، إلا أن ما لاحظناه عدم علم موظفي البنك بوجود مرسوم تنفيذي يسقف عمليات الدفع النقدي أو بوسائل الدفع.

2- بخصوص تطبيق مبدأ اليقظة: استخلصنا في مقابلاتنا مع موظفي البنك اطلاعهم عال المستوى على هذا المبدأ، نظرا لسياسة البنك بصفة عامة في التعرف على الزبائن سواء أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وتم اطلاعنا على نموذج وطني يتضمن بيانات الزبون لدى فتح حسابا خاص أو حساب تجاري، وأهم ما لاحظناه في النموذج وجود خانة مفصلة يطلب فيها موظف البنك من الزبون معلومات عن مصدر وطبيعة رؤوس الأموال (راتب، تجارة، استثمار، شركة، أو مصدر آخر).


3- بخصوص الإحتفاظ بالوثائق والمستندات: أطلعنا مدير الوكالة على تخصيص قاعة أرشيف في مقر الوكالة، يتم فيها تخزين كل الوثائق والمستندات ورقيا لمدة 5 سنوات، كما يتم استعمال التخزين إلكترونيا.

4- بخصوص الإخطار بالشبهة: أخطرنا موظفي الوكالة ممن شملهم الإستبيان، سيما مدير الوكالة - مكلف بالزبائن رئيسي - مشرف على العمليات التجارية، أن بنك ترست الجزائر يحوز على مصلحة مستقلة على مستوى المديرية العامة تختص بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترسل من قبلهم يرمز لها بـ AML، يديرها إطار سامي، وأن البنك يتيح لهم إرسال الإخطار بالشبهة بالنموذج المعتمد أو بأي شكل آخر ولو بريد إلكتروني، وما لفت انتباهنا في العملية أنها متاحة لكافة موظفي البنوك بدون استثناء، وبدون إعلام مدير الوكالة أو المرور على السلم التدريجي، وأن إرسال الإخطار بالشبهة يتم في سرية بين الموظف ومدير مصلحة مكافحة تبييض الأموال (AML).



5- بخصوص التكوين: توصلنا من خلال المقابلات التي أجريناها على مستوى وكالة بنك ترست الجزائر، أن المؤسسة المصرفية تعتمد على إخضاع كافة الموظفين إلى تكوين يتراوح ما بين 3 إلى 7 أيام متعلق بتبييض الأموال، عند تنصيب الموظف في منصب عمله الجديد، سيما مدراء الوكالات، ينصب التكوين أساسا على التقنيات المستعملة في تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، والقوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول في هذا المجال، كما خضع الموظفون إلى عديد التكوينات الداخلية الأخرى حول المسؤولية البنكية والتحليل المالي وغيرها من الأيام التكوينية.

الشكل رقم 2: مخطط الهيكل الإداري لوكالة Alegria Trust Bank



- المصدر: مقابلة مع مدير وكالة Alegria Trust Bank -

ثالثا- خلاصة التقييم

من خلال دراستنا لعينة وكالة بنك ترست الجزائر، ومطابقة احترامها والتزامها بالقواعد القانونية واللوائح الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال، وقفنا على حرص مدير وموظفي الوكالة على التطبيق الصارم لتدابير الوقاية بشكل عام، وسجلنا التقييم من خلال النقاط الآتية:

1- النقاط الإيجابية: من نقاط قوة البنك التي تحول دون تغلل رؤوس الأموال غير

المشروعة الى البنك:

أ- حيابة البنك على آلية رقابة داخلية فعالة تتمثل في وجود موظف مختص بالرقابة على مستوى كل وكالة، يتم توظيفه من قبل المديرية العامة من مصلحة الرقابة، ما يوفر استقلالية عمله عن مدير الوكالة، ويقوم بالتدقيق في مشروعية كل عملية بنكية من أي موظف كان، وينبه عن طريق بريد الكتروني عند وجود خلل لتداركه، وإذا لم يتم ذلك خلال أجل قصير، يتلقى مدير الوكالة إرسال من المديرية العامة المختصة بالرقابة الداخلية للمشروعية بخصوص سبب عدم تسوية هذه الإشكالات، وأكد لنا مدير الوكالة استثمار مالك المجموعة غازي أبو نحلة في الرقابة الداخلية ما مكنها من حيابة صورة جد ايجابية من ناحية الشفافية، أكدها عدم تورط البنك في مختلف قضايا تبييض الأموال التي توبع بها عديد زبائنه بعد الحراك الشعبي الأخير.

ب- نقطة أخرى لاحظناها في طرق ارسال الإخطار بالشبهة، أين يحق لكل موظف إرسال الإخطار إلى مدير المصلحة الرئيسية دون الرجوع إلى مدير الوكالة، وكذا بشكل سري لا يعلمه أي موظف آخر من غير هذه العلاقة الثنائية، وهو ما يشجع الموظفين أكثر على ممارسة دورهم البوليسي الرقابي حول مشروعية الأموال، ويبعدهم عن أي ضغط أو تخوف من علم الزبون بذلك.

ج- لاحظنا كذلك نقطة جد إيجابية أبرزها لنا مدير الوكالة، تتمثل في أن مصلحة المراقبة الداخلية على مستوى المديرية العامة تحوز نظام إنذار متصلة بكافة الوكالات على مستوى التراب الوطني، تخص الإيداعات النقدية المشبوهة أو غير المبررة، أين لا يعلم أي موظف أو مسؤول في البنك بسقف هذا نظام الإنذار حتى لا يقع تواطؤ بين



الزبون وأحد موظفي الوكالة بخصوص تفاديه.

2- النقاط السلبية أو النقائص: بالرغم من انطباعنا الحسن الذي سجلناه في احترام البنك وموظفيه لتدابير الوقاية من تبييض الأموال إلا أننا عاينا بعض النقاط التي يستحسن تداركها:

أ- بالنسبة للتكوين عاينا أنه يبقى يسوده بعض النقص، باعتبار أنه لاحظنا عدم تمكن الموظفين من التقنيات الحديثة المستعملة من قبل مبيضي الأموال.
ب- عدم حيافة البنك لتطبيقه الإلكترونية على مستوى الوكالة تساعد الموظفين على إكتشاف مواطن الخطر والشك حول وجود شبهة.

ج- عدم فعالية الموظفين في استخدام الإخطار بالشبهة الذي يبقى بالنسبة لهم وفق ما سجلناه، من الطابوهات التي يستحسن عدم ذكرها بتاتا، إذ لاحظنا أن الوكالة وبالرغم من تواجدها في منطقة صناعية تجارية بامتياز تعد قطبا ماليا في الجزائر، إلا أننا سجلنا إرسالهم لإخطارين (2) بالشبهة فقط خلال 3 أو 4 سنوات، كما سجلنا عدم علمهما بمآل الإخطارات يؤثر على التعامل التجاري مع الزبون ما كان يستحسن قطع التعامل المصرفي معه أم لا.

د- عاينا كذلك عدم تحري موظفي البنك في المبرر القانوني المقدم من قبل الزبون حول السيولة التي يقدمها، إلى درجة تصريح أحد الموظفين لنا أنه يقبل حتى الفاتورة التي يعلم أنها غير حقيقية، وهذا راجع حسبه إلى فقدان الزبائن الذي يؤثر سلبا على سمعة البنك وتقييم مردودية الموظف من الإدارة العامة، أي تفضيل الهدف التجاري للمؤسسة المصرفية واستقطابها لرؤوس الأموال، دفع بمدير الوكالة بسرد لنا واقعة استقطابه لرجل أعمال يحوز سيولة نقدية هائلة إلا أنه عجز عن تقديم المبرر القانوني لها، ولما استشار المدير العام للبنك في وقتها طلب منه تحرير إخطار بالشبهة، وهو الأمر الذي فاجأنا لعدم علمنا بوجود مثل هذه التصرفات أين يتم التغطية عن عدم تبرير السيولة النقدية بإرسال إخطار بالشبهة، أي وجود إزدواجية في التعامل من خلال استقطاب رأس المال وتقديم الإخطار بالشبهة بشأنه، إذ كان من الأجدر عدم استقطاب المال مجهول المصدر وفق ما تمليه تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

3- الإقتراحات: من أجل تحسين نظم الرقابة الداخلية وتدابير الوقاية من تغفل



عمليات تبييض الأموال في بنك ترست الجزائر ارتأينا ضرورة عمل الطاقم الإداري للمديرية العامة للبنك على:

أ- الرفع من وتيرة إخضاع موظفي البنك إلى دورات تحسين المستوى المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، بالتركيز سيما على أهمية دور موظفي البنوك في رفع الإخطارات بالشبهة، وكذا التطبيق الصارم للإلتزام بمعرفة هوية العملاء بضبط معلومة مصدر الأموال. ب- أن تعمل المديرية العامة للبنك على تمكين الوكالات المحلية من برامج وتطبيقات مساعدة للموظفين في كشف مخاطر العمليات المصرفية أو الأشخاص التي تحوم حوله شبهة تبييض الأموال.

ج- أن تعمل المديرية العامة للبنك على رفع مستوى موظفي البنك المعرفي بخصوص المعايير الدولية المعمول بها في مجال الوقاية من تبييض الأموال سيما تلك التي تضمنتها إعلان بازل، ومجموعة العمل المالي GAFI.

خاتمة:

دراستنا لواقع البنوك والمؤسسات المالية بخصوص تطبيقها للقواعد القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، كشف لنا تأرجح الجهود التي تبذلها المؤسسات المصرفية للوقوف الند للند في وجه مجرمي القطاع المالي، ولعل نقص الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يستعملها موظفي البنوك في اكتشاف هذه التدفقات غير المشروعة، وكذا سيطرة السوق الموازية التي تجعل من الفواتير المضخمة أداة لها، وكذا انعدام تطبيقات الكترونية للموردين والزبائن الاعتباريين في القائمة السوداء وكذا التطبيقات التي تربط البنوك والمؤسسات المالية بقطاعات أخرى حساسة ومتداخلة المهام معها كالجمارك والضرائب والسجل التجاري وغيرها... كلها تعتبر معوقات هامة في جعل دور البنوك رياديا في مكافحة هذه الجريمة المنظمة، ويحد من المأمول من الدور البوليسي المنوط بمؤسسات القطاع المصرفي ويجعله بعيد المنال ولو وقتيا.

ومن أجل الوصول إلى جعل البنوك بمثابة سور الصين العظيم في صد هجمات المغول (تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة وتبييض الأموال)، كان لزام على السلطات العمومية والهيئات المكلفة بالإشراف ومراقبة القطاع المصرفي أن تبذل جهودا أكبر،



عن طريق ربط التطبيقات البنكية بالمعطيات الأساسية للإدارات المرتبطة بها كالجمارك ومديرية التجارة والضرائب والعدالة، لتضادي تغليب موظفيها بالفواتير الوهمية أو السجلات التجارية الوهمية والسماح لهم بضبط أسعار البضائع التي يقوم الموردين باستيرادها وتجنب تهريب الأموال سيما العملة صعبة، وربط البنوك العمومية والخاصة فيما بينها بنظام واحد يسمح بالإطلاع البيانات البنكية لمختلف العملاء ورفع السرية عنها لتمكين البنوك والمؤسسات المالية من استبعاد من محفظة زبائنهم من هم ضمن القوائم السوداء أو المدانين بجرائم الفساد المالي.

الهوامش والمراجع:

(1) - أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 فيفري 2003 ص3، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010 ص11، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 12 أكتوبر 2017، ص4.

ويضاف الى قانون النقد والقرض: نظام بنك الجزائر رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 يحدد شروط تأسيس واعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02-04-2000.

(2) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، طبعة 5، ص203.

(3) - تضمن الملحق الأول والثاني من مقرر بنك الجزائر قائمة البنوك والمؤسسات المعتمدة الى غاية تاريخ 2 جانفي 2020 وهي على سبيل الحصر:

- **البنوك** / بنك الجزائر الخارجي-البنك الوطني الجزائري-القرض الشعبي الجزائري-بنك التنمية المحلية - بنك الفلاحة والتنمية الريفية-الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك البركة-سيتي بنك الجزائر(فرع بنك)-المؤسسة العربية المصرفية الجزائر-نتكسيس الجزائر -سوسيتي جينييرال الجزائر-البنك العربي الجزائري-بي أن بي باريباس الجزائر- ترست بنك الجزائر-بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر-بنك الخليج الجزائر-فرنسا بنك الجزائر-كريدي أفريكول كبرورات وانفستمانت بنك ألبيري-اتش.اس.بي.سي الجزائر (فرع بنك) -مصرف السلام الجزائر.

- **المؤسسات المالية** / شركة إعادة التمويل الرهنوي- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف- الشركة العربية للإيجار المالي- المغاربية للإيجار المالي- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية- الشركة الوطنية للإيجار المالي شركة أسهم - إيجار ليزينغ الجزائر- الجزائر إيجار.



- (4) - مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 21 مارس 2020، ص31.
- (5) - قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما مؤرخ في تاريخ 06 نوفمبر 2005 جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 9 نوفمبر 2005 ص 3، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02/12 المؤرخ في تاريخ 13/02/2012 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012 ص6، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-06 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015 في الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في تاريخ 15 فيفري 2015 ص 4.
- (6) - مرسوم تنفيذي رقم 153/15 المؤرخ في تاريخ 16 جوان 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 33، سنة 2015، ص 5.
- (7) - العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص212.
- (8) - نصت المواد من 07 إلى 09 من قانون رقم 01/05 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 58 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.
- (9) - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، دكتوراه، تخصص قانونا جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية لمن دباغين سطيف، 2015/2016، ص183.
- (10) - الفقرة 1 من المادة 05 من نظام بنك الجزائر 03/12 المؤرخ في تاريخ 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في تاريخ 27 فيفري 2013، ص 19.
- (11) - راجع الفقرة 2 من المادة 05 من نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.
- (12) - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص289.
- (13) - مرسوم تنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في تاريخ 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستيلامه، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2006.
- (14) - انظر المادة 20 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق ذكره.



(15)- المواد 13 و14 من نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

(16)- بيانات محصلة من تقارير خلية معالجة الإستعلام المالي سنوات 2016 و2017 و2018 المنشورة على الموقع:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/ardocuments.html>

إطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2020 على الساعة 16 : 45.

(17)- تحتل الجزائر المرتبة 106 وفقا لتقرير 2019 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

(18)- Elise Le Berre, Rapport annuel TRACFIN: une hausse significative des déclarations de soupçon en 2019, article publié lundi 20 juillet 2020 sur le site: <https://www.village-justice.com/article>.

(19)- نظام بنك الجزائر رقم 08-11 المؤرخ في تاريخ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، ص 21.

(20)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص دار هومة، الجزائر، 2018، جزء 2، الطبعة العشرون، ص288.

(21)- المادة 9 و10 من قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

(22)- جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016، ص 389-390.

(23)- العيد سعدي، المرجع السابق، ص 212.

(24)- المادة 301 من قانون العقوبات تنص على: " يعاقب جميع الاشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

(25)- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص225.

(26)- المادة 117 من قانون النقد والقرض.

(27)- نجد بالمادة 117 فقرة 2 من قانون القرض والنقد أن المشرع ذكر: "تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية - السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي -السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في محاربة الرشوة، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب -اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108.

- (28) - دانة حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2013، ص66.
- (29) - فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص57.
- (30) - قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 8، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- (31) - قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.
- (32) - لأكثر تفصل راجع المواد المادة 2 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.
- (33) - بالإتفاق مع الطاقم الإداري للوكالة اتفقنا على ابقاء تحديد الوكالة وأسماء الموظفين ومناصبهم تحت غطاء السرية، نظرا للطابع السري للمعلومات والتي غالبا ما تتحفظ البنوك والمؤسسات الاملية بصفة عامة على منحها للباحثين الأكاديميين.
- (34) - www.TrustBank.dz/nous-connaître/presentation-de-la-banque, consulter le 18 septembre 2020 à 15: 00.